اهداءات ٢٠٠٢

الشاعر/ محمد السويدي

الأمين العام للمجمع الثقافي بابو ظبي

الأسـرة المسلمـة
وتحديات العصر

المستشار
حسن بن محمد الحفناوي

٢١٩,١
ح س أ س
حسن الحفناوي
الأسرة المسلمة وتحديات العصر/تاليف حسن بن محمد الحفناوي .-
ط١.- أبوظبي؛ المجمع الثقافي، ٢٠٠١.
٣٠٠ص.
ببليوجرافية : ص ٢٨٧ -٢٩٦.
١- الإسلام والأسرة.
٢- الأحوال الشخصية للمسلمين.
أ- العنوان.

©المجمع الثقافي ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م
أبوظبي-الإمارات العربية المتحدة
ص.ب: ٢٣٨٠- هاتف : ٦٢١٥٣٠٠
Email:nlibrary@ns1.cultural org.ae
http:/www.cultural.org.ae

حقوق الطبع محفوظة للمجمع الثقافي

الأسـرة المسلمـة
وتحديات العصـر

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وإمام النبيين ،

وبعد . . .

فقد اهتم الإسلام بالأسرة كل الاهتمام ، وأولاها من العناية والرعاية ما يكفل لها أن تنتج ثمارها المرجوة. ولا غرو ، فإن الأسرة نواة المجتمع ، والمجتمعات تتكون منها الأمة. فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع.

وأول إشارة على ذلك أن الله تعالى خلق آدم عليه السلام وكوّن له أسرة إذ خلق له حواء وبزواجه منها تكونت أول أسرة على الأرض. ولذلك نسمع الله عز وجل يقول: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)[1].

كذلك لو تأمل الإنسان لوجد أن الله تبارك وتعالى أحاطه بقرابات كثيرة في الحياة من أصول لفروع لحواشٍ. ولا يكاد يفقد قرابة إلا ويعوضه بقرابة أخرى. فإذا توفي أبوه رزقه بأبناء ، كما هيأ له زوجة يسكن إليها وجعل أهلها كأهله بحكم المصاهرة. وإذا كبرت سنه منحه الأحفاد وذلك حتى يؤنسه ربه في الحياة الدنيا التي استضافه فيها. بيد أن هذه القرابات ، في جلها ، مفروضة عليه. بمعنى أنه لم يتخير منها شيئا. فمن ذا الذي يتخير أباه ، أو أمه أو أخاه أو أبناءه أو أعمامه أو أخواله ؟ إنما هم مفروضون عليه كما أنه هو نفسه مفروض عليهم. اللهم إلا قرابة واحدة هي التي جعل الله تعالى للإنسان الحق في أن يختار طرفها الثاني كيفما شاء ، ألا وهي قرابة المصاهرة! فمن حق الزوج أن يتخير روجته ، ومن حق الزوجة أن تتخير زوجها. ولا ريب أن هذه الملاحظة من الأمور التي تعلي شأن الزواج. وحتى لا يكون للإنسان حجة يعترض بها على شريكه طالما هو الذي اختاره.

---

(١) أول سورة النساء .

بل إن الله تعالى جعل هذه القرابة التي تتم باختيار الإنسان أساسا لباقي القرابات كلها ، إذ منها تنشأ الفروع كما أن منها نشأت الأصول ، ومنها تنشأ الحواشي وسائر القرابات . بل منها نشأ الجنس الإنساني . أليس في ذلك مؤشر واضح على أهمية هذه الرابطة ومكانتها بل وخطرها وأثرها في حياة الإنسان رجلا كان أو امرأة ؟ أليس ذلك يدعو الإنسان أن يسجد لله شكرا أن هيأ له تلك الصلة العجيبة التي تمده بالراحة والسكون كما تدعمه بسائر قرابته في الدنيا ؟

لذلك بين الله تعالى للناس ما يحمله النظام الأُسْرِيّ من نعم امتن الله بها علينا فقال جل جلاله :(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[1].

وقد يكون من المفيد أن نلمح إلى أن التعريف السليم للأسرة هو أنها (عشيرة الإنسان ورهطه الأقربون) وهي مأخوذة من الأَسْر وهو القوة إذ إن أسرة الإنسان قوة له[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الكلمة لم تكن شائعة الاستعمال في القديم بل كانوا يعبرون عنها بقولهم (الآل والأهل والعيال) . وذكر ابن عابدين أن أهل الرجل زوجته[3]. ومن قال ذلك استند إلى قول الحق جل جلاله : (فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ(١٧٠))[4]. وكذلك في قوله تعالى (وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ(١٠) فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا(١١) وَيَصْلَى سَعِيرًا(١٢)إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا(١٣))[الانشقاق] وقوله تعالى (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ(٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَاماً قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنكَرُونَ(٢٥)فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ(٢٦)) [الذاريات] .

---

(١) سورة الروم آية ٢١ .

(٢) راجع في ذلك المصباح المنير وتاج العروس ولسان العرب لابن منظور كل ذلك في مادة (أسر)

(٣)راجع ابن عابدين ج ٥ ص ٤٥٢ .

(٤) سورة الشعراء .

فلما كان للأسرة من شأن وخطر ، ومكانة وأثر ، فإن الإسلام الحنيف ركز على حسن تكوين الأسرة تكوينا يضمن لها الاستقرار والأمن والدعة . إذ باستقرارها يستقر المجتمع وتعظم الدولة ويعلو شأنها .

وقد اقتضى البحث أن أقسمه إلى فصول خمسة :

الأول : الأسس الشرعية لبناء الأسرة .

والثاني : الأسرة في مرحلة القدوة في العهد النبوي الشريف وفي الخلافة الراشدة .

والثالث : دور الأسرة في التربية والنهوض الحضاري .

والرابع : تحديات ـ داخلية وخارجية ـ تواجه الأسرة، وسبيل التحصين .

والخامس : رسالة الأسرة المسلمة في عالم اليوم .

الفصـــل الأول

الأسس الشرعيـــة لبناء الأســرة

إن الإسلام الحنيف وقد جعل للأسرة تلك المكانة الهامة من المجتمع كان لا بد أن يضع لتكوينها من القواعد والأسس ما يضمن لها حياة كريمة وامتدادا سليما وسيرا مستقيما.

والأسرة ـ كما هو معروف ـ إنما تنشأ بالزواج. ثم تتسع بوجود النسل ، ومن هنا أولى الإسلام العقد الذي تتكون به الأسرة من العناية والرعاية ما هو كفيل بأن يؤتي ثماره.

وقد بين الله تعالى أن الزواج فطرة فطر الله الناس عليها فقال (: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ(٧٢))[1]. كذلك يقول تعالى مبينا أن بدء الخلق كان الأسرة المتمثلة في آدم وحواء وأولادهما : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[2]. ويقول سبحانه مؤكدا : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ(١٣))[3].

وكان النبيﷺ يدعو لتكوين الأسرة فيقول : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء)[4].وفي حديث متفق عليه أن ثلاثة رهط جاءوا إلى أبيات النبي ﷺ يسألون عن

---

(١) سورة النحل

(٢) أول سورة النساء

(٣) سورة الحجرات

(٤) متفق عليه .راجع فتح الباري طبعة دار أبي حيان ج ١١ ص ٣٤٤ حديث رقم ٥٠٦٥– و صحيح مسلم في النكاح ج ٩ ص ١٧٢ ـ والباء والباءة هما النكاح ـ راجع القاموس ج ١ ص ٩ ـ والوجاء هو الوقاء.

عبادته فلما أُخبِروا بها كأنهم تقالّوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ فقد غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا ، وقال الثاني وأنا أصوم الدهر لا أفطر ، وقال الثالث وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا! فجاء النبي ﷺ فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أمَا والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول (تزوجوا الولود الودود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[2].

وهناك نصوص كثيرة تحض على الزواج ، عند القدرة ، وذلك ابتغاء العصمة ، وابتغاء الإنسال الذي هو حفظ للنوع الإنساني ، فضلا عن أنه ازدياد في تعداد المؤمنين كثرة تنشر المُثُل العالية والقيم النبيلة.

ولذلك فإن الإسلام نظم عقد النكاح تنظيما دقيقا يكفل الهدف المنشود من الأسرة ، كما وضع قواعد وثيقة تسير عليها الأسرة بعد تكونها..

لذلك نعالج هذين الأمرين في مبحثين.

---

(١) حديث متفق عليه ـ راجع سبل السلام في شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٩٧٤ الحديث رقم ٩١١ من حديث أنس بن مالك

(٢) رواه أحمد ، وصححه ابن حبان المرجع السابق حديث رقم ٩١٢ ـ وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان من حديث معقل بن يسار.

المبحـــث الأول

عقد النكاح

عقد النكاح أهم عقد في حياة الإنسان رجلا كان أو امرأة ، ولهذا وضع له الإسلام من الشروط والأحكام ما ينأى به عن العبث ، ويهيّئ له المناخ الصالح ليؤتي أكله . وسوف نتحدث عنه حديثا عاما بغير تفصيل إلا فيما يتصل بموضوعنا صلة مباشرة .

وأركان العقد خمسة : طرفاه (الزوج والزوجة) والرضا (وهو إيجاب وقبول) والولي لدى المذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنبلي كما قال به أيضا أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة[1]. وحتى يكون التراضي كاملا فإن الإسلام ندب أن يرى كل من طرفي العقد صاحبه قبل العقد . فقد روي عن جابر رضي اله عنه أن النبي ﷺ قال (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) [2] . وعن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأةً فقال لي النبي ﷺ (هل نظرتَ إليها ؟) قلت : لا . قال (فانظر إليها فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما)[3][4]) وقال جمهور أهل العلم إنه لا يحلّ للرجل أن ينظر من

---

(١) راجع في الفقه المالكي الشرح الصغير بحاشية الصاوي ج ٢ ص ٣٣٤ وتبيين المسالك للشيخ المبارك بشرح الشيباني ج ٣ ص ١٨ وكفاية الطالبين على رسالة أبي زيد القيرواني ج ٣ ص ٩٠ ـ وعند الشافعية كفاية الأخيار ج ٢ ص ٨٦ ـ وعند الحنابلة الفتح الرباني على مسند الإمام أحمد طبعة دار الشهاب ج ١٦ ص ١٥٤ ـ وفي المذهب الحنفي الهداية في شرح بداية المبتدي ج ١ ص ٢٠٦ . وحجة الجمهور من السنة من الحديث (لا نكاح إلا بولي) وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجهْ والحاكم وقال في تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٥٦ اختلف في وصله وإرساله وصححه الألباني في المشكاة ج ٢ ص ٩٣٨ . وجميل ما ذكره الإمام الدمشقي ـ في كفاية الأخيار ـ مستندا إلى قوله تعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) قال نزلت في معقل بن يسار عند رفضه تزويج أخته لمطلقها . فلو كانت تستطيع أن تزوج نفسها ما نهى عن عضلها .

(٢) أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن ، راجع مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ج ٢ ص ٩٣٢ حديث ٣١٠٦

(٣) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجهْ وصححه الألباني وأُعِلّ بالانقطاع . المشكاة ج ٢ ص ٩٣٢ حديث ٣١٠٧

(٤) والفعل أَدَمَ من زنة نصر وكذلك ضرب وهو بمعنى ألّف وأصلح ـ راجع المختار ص ١٠ باب الهمزة .

المرأة التي يخطبها إلاّ الوجه والكفين. والحق أن أهل العلم لهم في ذلك آراء مختلفة[1].

وأهم أركان العقد هو الرضا. وهو الإيجاب ـ سواء كان من الرجل كما هو مألوف أم من

---

(١) يرى أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه لا جناح على الرجل أن يرى من المرأة التي يريد الزواج منها ما يظهر من جسمها غالبا كالرقبة والساعدين والساقين وسنده في ذلك ما رواه هو في مسنده عن أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ) باقي مسند الأنصار حديث رقم ٢٢٤٩٦. كما استندوا إلى حديث آخر عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا (أخرجه أحمد أيضا في مسنده ، مسند العشرة المبشرين بالجنة حديث رقم ١٧٨٣).

وروى ذلك أيضا منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ج ٦ ص ١١٨ ـ وكذلك راجع المغني لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ج ٧ ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ .) وبذلك فهذا الرأي يبيح للخاطب أن يرى من المخطوبة وبغير علمها أكثر من الوجه والكفين. وأما جمهور أهل العلم فكما ذكرنا في المتن على أنه لا يجوز له أن يرى من المخطوبة إلا الوجه والكفين. والمالكية يرون أن يكون ذلك بعد علم المخطوبة أو وليها ، قالوا إذ لعلها عندما تعلم تصلح من شأن نفسها حتى لا يراها الخاطب على حال لا تتمنى أن يراها فيها أحد. (راجع الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢١٥) وأما الشافعية فيستحسنون أن تكون الرؤية دون علم المخطوبة ولا أهلها حتى يراها على الطبيعة دون تزييف أو تغيير. (راجع مغني المحتاج ـ للشربيني الخطيب ـ لمعرفة معاني المنهاج للإمام النووي ج ٣ ص ١٢٨). والذي يمكن أن نقول به ، هو أن الحديث الشريف الذي أباح للخاطب أن يرى من خطيبته ما يستطيع لا بد أن يفهم مقيدا بقيود الشريعة الغراء والتي لا تبيح التلصص حتى أهدرت عين من يتلصص على بيت ليس له. فلا يمكن القول مثلا إذا نزل الخطيب ضيفا على أهل المخطوبة فيجوز له أن يتحين فرصة يتلصص عليها وهي تبدل ثيابها! وإنما معنى الحديث أن يرى منها ما تسمح هي بطبيعتها للناس أن يروه وإن كانت عاصية في ذلك. كامرأة غير محجبة ذهبت إلى مكان عام فعندئذ يجوز للخطيب أن يرى ما تكشفه المخطوبة حسب عاداتها.

أما في غير تلك الأحوال فنعتقد أنه لا يسوغ للخطيب أن يرى من المرأة المخطوبة إلا الوجه والكفين. وعلى أية حال فإنه لا ينبغي أن ننسى أنه مهما كان من شأن الخطيب فإنه أجنبي عن المرأة وقد يبقى إلى الأبد أجنبيا عنها. أما الخلوة بالمرأة بحجة أنه خاطب فهذا لا يسمح به الإسلام ولا تسيغه آدابه ، وقد اتفق أهل العلم على حظر ذلك لما فيه من نصوص صحيحة من الحديث الشريف وقد نعود إليه.

المرأة ـ والقبول. وقد ضبط أهل العلم الألفاظ التي ينبغي أن يفرغ فيها هذا الرضا إيجابا وقبولا. ولا بد من الولي ـ عن المرأة ـ ليس إضعافا لإرادة المرأة كما زعم بعض المستشرقين وإنما هو لحمايتها فهي لا تستطيع أن تتعرف حقائق الناس وإنما الذي يستطيع ذلك هو وليها وهو أقرب الناس إليها وأحرصهم على ما يصلحها. بيد أن الأمر لم يترك للولي هُمْلاً بل حرم عليه العَضْلُ فإذا تعنّت تدخل السلطان. ومع ذلك فإن الإسلام اهتم بإرادة المرأة واعتبرها اعتبارا كاملا. فعن النبي ﷺ أنه قال: (الأيِّم أحق بنفسها من وليِّها والبكر تُستَأذن في نفسها، وإذنها صُماتُها)[1]. فالولي ـ وإن كان أبا ـ ليس له أن يتعنت في إجبار ابنته على الزواج ممن لا ترغب. والإسلام في ذلك قدّر إرادة المرأة بما لم يصل إليه تشريع حتى في زمننا هذا. فعن خنساء بنت خِدام الأنصارية أن أباها زوّجها رغما عنها فأتت النبي ﷺ فرفعت إليه الأمر فرد نكاحها؛ أي أبطله[2].

وبلغ من حرص الإسلام الحنيف على حسن تكوين الأسرة أنه بيّن للمسلم ـ رجلا وامرأة المعيارَ الصحيح في اختيار الشريك وهو معيار الدين. نحن ـ في عصرنا هذا ـ نرى أفكارا مستوردة من بيئات لا تدين بما ندين، تنادي بأن يكون المعيار الأوحد في الاختيار هو ما أسموه بالحب. وهو عندهم أمر قائم على العاطفة فحسب. ومن المعلوم أن العاطفة لها جذوة إذا انطفأت فقد انتهى ذلك الحب. ولذلك فإن الأسرة أصبحت ـ في المجتمعات غير الإسلامية ـ مقوضة الدعائم، مهددة بالانهيار لأقل بادرة. أما الإسلام الذي حرص أن يكون بناء الأسرة بناء شامخا، وطودا راسخا، يصمد لأعتى العواصف فإنه جعل معيار الاختيار منطقيا. فقد أهاب بالرجل أن يتخير المرأة المتدينة وذلك لحِكَم عالية. أولها أن التدين

---

(١) أخرجه مالك رحمه الله في الموطأ واللفظ له (راجع الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ٥٢٤) وأخرجه مسلم بلفظ (الثيب أحق بنفسها..) (صحيح مسلم كتاب النكاح باب استئذان البكر ج ٢ ص ١٣٧.

(٢) راجع فتح الباري طبعة دار أبي حيان ج ١١ ص ٤٧٩ حديث رقم ٥١٣٨.

يضمن نقاء الأسرة وطهرها. ويجعل الزوج مطمئنا على عرضه وماله وبيته. كما أنها ستلقن أبناءها من تدينها وصلاحها فيشِبّ أبناؤها متمسكين بالدين ، حريصين عليه. ورحم الله شاعر الحكمة إذ يقول:

والأم مـــدرســـــة إذا أعـــددتَهـــا أعـددتَ شـعـبـا طيب الأعـراقِ

ولذا يقول النبي ﷺ :(تنكح المرأة لأربع: لِمَالِها ولِحَسَبِها ولجَمَالِها ولدينِها ، فاظْفَرْ بذات الدين تَرِبَتْ يداك)[1]. والإسلام لا يمنع أن تجمع المرأة بين الدين والجمال ولكنه جعل الدِينَ بالمحل الأول ، لأن الجمال يزول بمضي الزمن أو بالملل منه ويزول معه الحب الذي انبنى عليه. أما الدين فيربو كلما مر الزمن فيزيد الحب الناتج عنه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[2].

والحال أن الإسلام جعل من عقد النكاح عقدا مؤبدا ، الأصل فيه أن يدوم طيلة حياة طرفيه ولا يرضى به مؤقتا؛ لأن العقد المؤقت لا تستقر به حياة ، ولا تتوفر به طمأنينة ولذلك صح ـ في المذاهب الأربعة ـ أن النبي ﷺ حرم نكاح المتعة، فعن علي ّ كرم الله وجهه أن النبي ﷺ نهى عن ذلك يوم خيبر[3]. وجعل الإسلامُ من شروط النكاح الشهادةَ وذلك حتى يشتهر الأمر بين الناس[4] كما قرر المهر كرامة للمرأة. كذلك حدد الإسلام حقوقَ كلِ طرف قِبَلَ الآخر ، وواجباته نحوه بشكل دقيق وثيق ، بل لم يغفل الإسلام عن الأعضاء الجدد الذين عسى أن ينضموا للأسرة ويصبحوا أعضاء فيها وهم الأبناء ، فبين حقوقَهم ، وفصّل واجباتِهم ، مما سوف نتطرّق لما يعنينا منه فيما يلي إن شاء الله. وذلك في أربعة مطالب: حقوق الزوج ، وحقوق الزوجة ، وحقوق الأولاد ، وحقوق الوالدين.

---

(١) راجع [اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان] لمحمد فؤاد عبد الباقي ج ١ ص ٣٧٩ حديث رقم ٩٢٨ .

(٢) راجع مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري بتحقيق الألباني ص ٢٠٧ حديث رقم ٧٩٧ .

(٣) راجع مختصر صحيح مسلم المرجع السابق ص ٢١١ حديث رقم ٨١١ .

(٤) اتفق على ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله ـ راجع بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢١ .

المطـــلب الأول

حقوق الزوج

إن عقد الزواج إنما هو شركة بين الزوج والزوجة يتعاونان بمقتضاها على أعباء الحياة. ومن رحمة الله تعالى بعباده أن جعل ميل كل من الرجل والمرأة للآخر فطرةً في النفس ، وجعل الزواج مُشبعا لهذه الفطرة. ولذلك يقول سبحانه (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)[سورة البقرة]. وقال سبحانه (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ(٢١))[الروم]. ولكنها أهم شركة في حياة الإنسان رجلا كان أو امرأة. ولما كانت أية شركة لا بد أن تحظى بمدير يدير حركتها وإلا فشلت وانهارت ، وكان من المرعِيّ في صفات المدير الحزم والحسم ، وأن تكون قراراته منطقية وليست عاطفية ، فإن الإسلام انتقى الرجل لهذه المهمة بالنسبة إلى الأسرة. لأن الرجل هو المنوط به كسب الرزق ، وحماية الأسرة والذود عن مقدراتها

كما أنه ـ بحكم ما فطره الله عليه ـ منطقيّ القرارات ، فالعقل عنده أسبق من العاطفة. ولذا يقول الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ(٣٤))[النساء]. ولا يمكن لمن يدير شركة أن يحسن إدارتها إلا إذا وجد استجابةً من أعضائها. ولذا فإن الإسلام جعل من أهم حقوق الزوج على زوجته : الطاعة. على أنها ليست طاعة عمياء بل هي طاعة مبصرة. إذ ينبغي أن تكون فيما لا يخرج عن تعاليم الإسلام إذ (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[1]. ومن حقوقه تأديب زوجته عند اللزوم ونستأذن القارئ الفاضل أن نناقش ذلك في الفصل الرابع.

---

(١) أخرجه أحمد بسند صحيح في مسنده مسند العشرة المبشرين بالجنة حديث رقم ر١٠٤١ وأخرج الشيخان في الصحيحين أصلا له من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (السمع والطاعة على المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) راجع اللؤلؤ والمرجان ج ٢ ص ١١٩ حديث رقم ر١٢٠٥

ومن أهم حقوقه التمتع بزوجته على الوجه المقرر شرعا ، حتى نهى النبي ﷺ أن تمتنع الزوجة عن ذلك دون عذر.

وكذلك احتباس الزوجة في بيت الزوجية. إذ هي ـ كما أخبر المصطفى ﷺ (.. راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسؤولة عنهم..). أما مكنة الرجل من تعدد الزوجات أو من إيقاع الطلاق فهذا سوف نتحدث عنه بتفصيل إن شاء الله تعالى في الفصل الرابع.

المطلب الثاني

حقوق الزوجة

إن الإسلام الحنيف حرر المرأة مما كان يثقل كاهلها في سائر المجتمعات الإنسانية قبيل إشراق الإسلام. وفي خصوص أهم ما يقابل المرأة في حياتها وهو الزواج فقد قرر الإسلام لها حقوقها واضحة. من ذلك حقها في إبداء رأيها في زواجها. وحقوقها على زوجها. وحقوقها في مالها المملوك لها. وحقها في التعليم. وحقها في العمل.

الفرع الأول

حق المرأة في إبداء رأيها فيمن يتقدم للزواج منها

أشرنا فيما تقدم إلى أن الإسلام أوجب أخذ رأي المرأة ـ بكرا كانت أو ثيبا ـ في أمر زواجها. وليس هذا الرأي استشاريا بل هو رأي حاسم وقد بينا ذلك. بل إن الإسلام ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك مدى ، فقد تطلّب مشاورة الأمهات في تزويج بناتهن إذ قال النبي ﷺ : (آمروا النساء في بناتهن)[1].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ـ راجع المسند بشرح الفتح الرباني ج ١٦ ص ١٦١ باب استئمار النساء في بناتهن

وكنا قد ألمعنا إلى أن الإسلام أعطى الرجل الحق في أن ينظر إلى المرأة التي يزمع الزواج منها وهو في الواقع حق للطرفين فمن حق المرأة أيضا أن تنظر إلى خاطبها. بل إن بعض أهل العلم أجازوا للرجل أن يجلس إلى خطيبته في حضور محرم لها ليتحدث معها بعض حديث يتعرّف من خلاله كل منهما اتجاهات الآخر. والحق أن الإنسان لو تُرِك لنفسه ولفكره فحسب فهو غالبا واقع بين إفراط أو تفريط. ونحن نرى في حياتنا مجتمعات تضيّق وتتزمت حتى تحظر أن يرى الرجل المرأة أو أن تراه المرأة قبيل الزواج ، بينما تتطور مجتمعات أخرى فتصبح على طرف مناقض لتلك فهي تتوسع توسعا بغير حدود أو قيود حتى تبيح للرجل والمرأة أن يختلطا قبيل الزواج اختلاطا ليس له قيد ولا عليه رقيب! ولا ريب أنه يتولد عن كلا المسلكين من المآسي ما يقصر عنه الوصف. فالمسلك الأول يجعل نجاح الزواج رهنا بالحظ والمصادفة ، مما يترجح معه فشل الحياة الزوجية. أما الثاني فيتولد عنه من الأخطار والمضار ما لا يغيب عن ذهن لبيب من حيث ضياع الآداب والتفريط في حرمة الأعراض. وإذ كنا في بعض المجتمعات الإسلامية نرى تأثرا واضحا بأفكار غربية مستوردة ، وعادات دخيلة مستنكرة يتأثر بها شبابنا زاعمين أنها من أصول الرقيّ والمدنية ، مثل قولهم: لا بد أن يتعارف الرجل والمرأة تعارفا يولد تحابا قبيل الزواج لضمان نجاح ذلك الزواج، وتُرَوّج لهذه الأفكار الساقطة بعض أجهزة الإعلام بقصد أو بغير قصد ، وهم يحاولون أن يساندوا ذلك بمنطق زائف فيقولون: إن هذا الحب الناشئ قبل الزواج يضمن للزواج استمرارا طيبا وسعادة دائمة. وهو قول واهم من ناحيتين: الأولى أنه مهما تعارف الرجل والمرأة فإن لكل منهما عاداتٍ وطباعاً لا تُعرف إلا بالمعاشرة الفعلية تحت سقف واحد، ومن ثم لا يغني في التعرف عليها ذاك الاختلاط الذي يريدون إباحته قبيل الزواج ، يؤكد ذلك ما نلمسه بين أيدينا من واقع. فكم من زواج ينشأ عن محبة سابقة كما يريد أصحاب ذاك الفكر ثم يفشل فشلا ذريعا مريعا. وكم طالعتنا الصحف بأخبار زواج من ذلك النوع بين بعض الممثلين وأمثالهم وانتهى بفشل ذريع ومحاكم وقضايا وخصومات.